

ديوان رئاسة الوزراء



الحكومة الليبية الانتقالية

قرار مجلس الوزراء

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ ميلادي

بشأن إنشاء مركز دعم منظمات المجتمع المدني

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى بيان اعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٠ ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (١٨٤) بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى ما عرضه وزير الثقافة والمجتمع المدني بكتابه رقم (١٥) المؤرخ ١٧/١٢/٢٠١١ ميلادي .
- وعلى ما قررته مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع لسنة ٢٠١١ ميلادي .

قرار

مادة (١)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار مركز يسمى ((مركز دعم منظمات المجتمع المدني)) وتكون له الشخصية الاعتبارية والدمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الثقافة والمجتمع المدني .

مادة (٢)

يختص المركز بما يلي :

١. إعداد استراتيجية لرعاية وتشجيع منظمات المجتمع المدني .
٢. تنظيم مؤسسات المجتمع المدني وفقاً للتبرعات .
٣. دعم مؤسسات المجتمع المدني عن طريق التدريب وتقديم المشورة الفنية .
٤. تنظيم عمل منظمات المجتمع المدني الدولية التي ترغب بالعمل بليبيا .
٥. إعداد الخطط والبرامج لتطوير عمل المركز والعاملين به .
٦. آية اختصاصات تتعلق بعمله تسند إليه من مجلس الوزراء .

مادة (٣)

يدار المركز بمجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب له ، وخمسة أعضاء يصدر بتنميتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الثقافة والمجتمع المدني .

ديوان رئاسة الوزراء



الحكومة الليبية الانتقالية

(٤) مادة

- يتولى مجلس إدارة المركز القيام بما يلي:

- ١- وضع السياسة العامة للمركز وإعداد الخطة والبرامج الخاصة بتحقيقها وعرضها على وزارة الثقافة والمجتمع المدني للاعتماد.
 - ٢- اقتراح اللوائح المنظمة لعمل المركز وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد.
 - ٣- اقتراح مشروع الميزانية العامة للمركز . وإعداد الحساب الختامي له وعرضه للاعتماد.
 - ٤- إنشاء فروع للمركز بـ _____.

(5) مادة

يتولى رئيس مجلس الإدارة القيام بما يلى :-

- ١- الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة وترأس اجتماعاتها واعتماد محاضرها .
 - ٢- تسمية رؤساء الفروع .
 - ٣- توقيع القرارات التي تصدر عنه أو عن مجلس الإدارة .
 - ٤- إحالة الموضوعات التي يتقرر عرضها على مجلس الوزراء .

(6) مادة

١. الإشراف على سير العمل اليومي بالمركز.
 ٢. القيام بالشؤون الوظيفية للعاملين وفقاً للنظم والتشريعات النافذة.
 ٣. توقيع القرارات الداخلية في اختصاصاته.
 ٤. إعداد مقترن الميزانية وعرضه على مجلس الإدارة.
 ٥. تمثيل المركز في علاقاته مع الغير وأمام القضاء.

(7) مادة

يكون المقر الرئيسي للمركز بمدينة بنغازي ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء فروع للمركز داخل ليبيا.

(8) مادة

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الثقافة والمجتمع المدني.



ديوان رئاسة الوزراء

الحكومة الانتقالية

(٩) مادة

ت تكون الموارد المالية للمركز مماثلة:

- ما يخصص له من الميزانية العامة .
 - التبرعات والهبات الغير المشروطة التي يوافق عليها مجلس الإدارة .
 - آفة موارد أخرى يؤذون له فيها طبقاً للقانون .

(10) مادة

تكون للمركز ميزانية مستقلة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي ب نهاية السنة المالية.

(11) مادہ

ويفتح للمركز حساب مصرفي في أحد المصارف العاملة بلبيبا تودع فيه أمواله ومحاصصاته.

(12) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

سازمان اسناد و کتابخانه ملی



صدر في ٢١ محرم ١٤٣٣ هجري

ملاوي 2012/01/15

العمامي / غالطة